

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٣٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	تليعون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
<p>٢٥ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد سعر وكيفيات تأدية ثمن « أرز البادي » وخزنه واعادة بيعه فى موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ٦٧٢

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٤ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير غلة الخمر الناتجة من الموسم الفلاحى ١٩٦٤ - ١٩٦٥ . ٦٧٤

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٥ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٥-٤٦ الصادر فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تطبيق وانشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختيارى . ٦٧٤

- قرار مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط لقبول المترشحين الاحرار فى

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

- قرارات مؤرخة فى ٩ و ٣٠ ذى القعدة و ٧ و ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس و ٢ و ٩ و ١٩ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ٦٧٠

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ٦٧٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ٦٧١

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥

٦٧٦

الشبه الطبي بباريس .

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشيات اكاديمية .

٦٧٦

اختبارات نهاية الدراسات للتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوى .

٦٧٥

وزارة الشؤون الخارجية

— مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم

مراسيم، قرارات، تعليمات**رئاسة الجمهورية****(المديرية العامة للمالية)**

قرارات مؤرخة في ٩ و ٣٠ ذى القعدة و ٧ و ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ و ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١١ مارس و ٢ و ٩ و ١٩ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين ادير ، كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد سعيد بورأس ، كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الثانية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد حميد صالحى ، كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٦٥ استقالة السيد محمد نور ، الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ نقل السيد سعيد بلغول ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة التجارة ابتداء من ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد مصطفى بوبكر ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الثانية الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ شطب على السيد مصطفى اللونيسي ، من اطار ملحقي الادارة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى اللونيسي ، متصرفاً مدنياً من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد آيت او اعراب ، ملحقاً للادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد محمد بن الزرهوني ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، الى وزارة التجارة ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٥ عزل ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد بوعافية خدوسي ، المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لتركه وظيفته .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد شريف صدوق ، وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى ببجاية ، نائبا عاما لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر بالرتبة الاولى والمجموعة الاولى والدرجة الثانية .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى آيت مصباح ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ، وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر معزوزى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالخميس ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام بالرتبة الثانية

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد أحمد الدبي الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية دمشق ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببريكة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عيسى فريقع الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعين الصفراء بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد بن صائم الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية الرباط (المغرب) ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببشار بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عز الدين بلخوجة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالمليية .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد الصغير اكتوف القاضى بالمحكمة الابتدائية بالبليدة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٢ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٩ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٣ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التي هي تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بمساعدة الكاتب العام ، تشمل المديرية التالية :

— مديرية الدراسات والتخطيط ،

— مديرية الادارة العامة ،

— مديرية الهندسة القروية ،

— مديرية الغابات واستصلاح الاراضى ،

والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد قادة بن زينة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمعسكر ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد جوداد ، قاضى التحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بجاية ، نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح قارة ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، نائبا لرئيس المحكمة المذكورة بالرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر قسول ، نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسكيكدة ، بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الثانية .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر المير ، قاضيا ابتدائيا بمحكمة المخالفات بمدينة الجزائر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الحميد قريمط الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بورقلة بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد محفوظ بن محي الدين الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالوادي بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد علاوة العوامرى الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتوقرت بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

— بموجب مرسوم مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ عين السيد بوسنان زيتونى الحائز على شهادة الليسانس في الحقوق من كلية بغداد ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأدرار بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الاولى .

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٣ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد سعر وكيفيات تادية ثمن « أرز البادي » وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وتنظيم المكتب الجزائرى الهنى الخاص بالحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الهنى الخاص بالحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٥ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتعلق بتحديد أسعار وكيفيات تادية ثمن الارز البادى وخزنه واعادة بيعه في موسم ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ،

- يرسم ما يلي :

العنوان الاول

الاحكام المتعلقة بالسعر

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية لمنتوج الارز البادى **السالم والخاص** والتجارى المنتوج في عام ١٩٦٤ والذي تبلغ رطوبته ١٤ ٪ وكسره ٢ ٪ واوساخه ١٥ ٪ تحدد كما يلي :

١ - للقنطار الواحد من حبوب الارز المستديرة : ٦٢ دج ان اصناف ارز السيزاريو وكارولا وس ١٣٦ ومارتيلي تكون موضوع سماح يحدد باتفاق مشترك بين المشتري والبائع .

٢ - للقنطار الواحد من الارز ذى الحبة المستطيلة من صنف ر ب ، وأربوريو ، ورزة ٧٧ ، و سيسيا ، وس ٨٢ : ٨٢ دج .

بغية التوصل الى ضبط اسعار الارز « البادى » المسلم لمنظمة الخزن ، يجب تخفيض وزن الكسارات والوساخ التى تشوبه والتى تتجاوز كمياتها مقدار السماحات المذكورة فى المقطع الاول من هذه المادة ، ان أقصى سعر للكسارات التى تتجاوز سماح ١٤ ٪ المذكورة قد حدد بـ ٣٥ ٪ من قيمة ارز البادى .

يقتطع من وزن الارز المعين على الشكل المذكور ثقل الماء الذى يتجاوز ١٤ ٪ ،

ان سعر القنطار - البادى - المطبق على القواعد التجارية

- مديرية الانتاج النباتي ،

- مديرية الانتاج الحيواني ،

- مديرية الارشاد الزراعى .

المادة ٢ : تحدث مفتشية عامة توضع تحت السلطة المباشرة للكاتب العام .

المادة ٣ : تشمل مديرية التخطيط :

- المديرية الفرعية للاحصائيات والتخطيط والمشاريع ،
- المديرية الفرعية لتسيير المؤسسات الزراعية والاسواق ،
- المديرية الفرعية لدراسات الصناعات الزراعية والغذائية وصيد الاسماك .

المادة ٤ : تشمل مديرية الادارة العامة :

- المديرية الفرعية للميزانية والادوات ،
- المديرية الفرعية الخاصة بالموظفين ،
- المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ : تشمل مديرية الهندسة القروية :

- المديرية الفرعية للتسيير والتجهيز القروى ،
- المديرية الفرعية للشؤون التقنية .

المادة ٦ : تشمل مديرية الغابات واستصلاح الاراضى :

- المديرية الفرعية لتسيير الغابات ،
- المديرية الفرعية للشؤون التقنية والاقتصادية .

المادة ٧ : تشمل مديرية الانتاج النباتي :

- المديرية الفرعية للانتاج النباتي ،
- المديرية الفرعية لحماية النباتات .

المادة ٨ : تشمل مديرية الانتاج الحيواني :

- المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيواني ،
- المديرية الفرعية الخاصة برعى الماشية .

المادة ٩ : تشمل مديرية الارشاد الزراعى :

- المديرية الفرعية للتعليم وتعميمه ،
- المديرية الفرعية للتكوين المهني ،
- المديرية الفرعية للتشيط القروى .

المادة ١٠ : سيحدد بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى التنظيم الداخلى واختصاصات المديريات والمديريات الفرعية ، وكذا طرق ممارسة الوصاية على المكاتب والمؤسسات التابعة للوزارة .

المادة ١١ : تلتفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلعة

وفقا لما ذكر ، يخفض اذا لزم الامر في الحالات التالية :

أ - الحبوب الخضراء : تخفيض يساوي ٧٥ ٪ من سعر الكيلوغرام من أرز - البادى - بمعدل ١ ٪ من الحبوب الخضراء ويجب ان يتم حساب تلك الحبوب الخضراء على أساس الارز الكارغو وبالنسبة للشوائب البالغة من ١٠ الى ١٥ ٪ فيتم تخفيض السعر بشأنها بين المزارع والمنظمة الخازنة أما اذا تجاوزت الشوائب نسبة الـ ١٥ ٪ فلا تعتبر نظيفة ولا سالمة ولا تجارية .

ب - الحبوب الحمراء : السماح ٥ ٪ . ما فوق الـ ٥ ٪ ولغاية ١٠ ٪ يكون التخفيض مساويا لـ ٢٥ ٪ من سعر الكيلوغرام لارز البادى بمعدل واحد بالمائة من الحبوب الحمراء ولا يعتبر الارز سالما وخالصا وتجاريا اذا تجاوزت اجرامه ١٠ ٪

ج - الحبوب الصفراء : السماح ٥٥ ٪ زيادة عن الـ ٥٥ ٪ ولغاية ٣ ٪ يتم التخفيض بين المزرعة والمنظمة الخازنة وفقا للاصول التى يعمل بها فيما بعد بشأن الحبوب الصفراء .

د - عدم كفاية الانتاج بالصنع : تخفيض يساوي ٥٥٥ ٪ دج عن كل نقطة محصول من الارز المغبر المحتوى على ٥ ٪ من الكسارات الحاصلة من منتج يقارب ٦٧ ٪ عن كل قنطار ارز بادى بحبوب مستديرة و ٥٦ ٪ عن كل قنطار ارز بحبوب مستطيلة .

تخصم من اسعار المنتج الوارد ذكره آنفا التخفيضات التالية :

- نصف رسم الخزن . يحدد بـ ٦٠ ٪ دج عن كل قنطار من الارز البادى لموسم ٦٤ - ٦٥ .

- رسم الاحصاء المفروض لفائدة المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمحدد بمقداره بـ ٥٥ ٪ دج عن القنطار .

- رسم ١٠ ٪ دج عن كل قنطار لتنشيط انتاج البذار وتعميم استعماله .

المادة ٢ : تحدد اسعار اعادة البيع لكل قنطار من الارز - البادى - الذى تقوم به المنظمات الخازنة كما يلي :

٧٠٨ ٪ دج عن الارز المستدير ،

٩١٣٥ ٪ دج عن الارز المستطيل ،

وتشمل هذه الاسعار :

١ - اسعار الانتاج المحددة بالمادة ١ من هذا المرسوم .

٢ - مقدار الربح عن فترة الاستلام والخزن واعادة البيع

نسبة :

٥٣٥ ٪ دج للرز المستدير ،

٥٥٥ ٪ دج للرز المستطيل ،

بما في ذلك ضريبة مكافآت الخزن المنصوص عليها بالمادة ٣

من هذا المرسوم .

٣ - مقدار الربح عن التجفيف والتهوية :

٢٤٥ ٪ دج عن الارز المستدير ،

٢٧٥ ٪ دج عن الارز المستطيل ،

٤ - نسبة نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره :

٧٠ ٪ دج عن الارز المستدير ،

٨٠ ٪ دج عن الارز المستطيل ،

٥ - نصف ضريبة الخزن البالغة ٣٠ ٪ دج .

تطبق الاسعار الواردة في هذه المادة على الارز - البادى - الذى يحتوى على ١٤ ٪ من الرطوبة و ٢ ٪ من الكسر و ٥ ٪ من الاوساخ .

ويجوز تعديلها مع مراعاة جدول التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى .

الفنوان الثاني

الرسوم والمكافآت وكيفيات التسديد

والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٣ : تؤدى منظمات الخزن الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب :

١ - عن جميع كميات الارز المستلمة منها :

أ - رسما اجماليا قدره ٦٠ ٪ دج عن كل قنطار يشتمل على رسم الاحصاء البالغ ٥٥ ٪ دج ورسم ١٠ ٪ الخاص بتنشيط منتج البذار وتعميم استعماله .

ب - نصف رسم الخزن ومقداره ٦٠ ٪ دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم ومقداره ٣٠ ٪ دج . على عاتق المنتجين .

٢ - عن جميع كميات الارز البادى التى يعاد بيعها او التى هي قيد الصنع ،

- نصف رسم الخزن البالغة ٦٠ ٪ دج عن القنطار المنصوص عليه بالمادة ١ من هذا المرسوم أي ٣٠ ٪ دج على عاتق المستعملين .

- رسم على مكافآت الخزن وقدره ٢٧٥ ٪ دج تقطع من ربح فترة التخزين لحين اعادة البيع والمخصصة لتغطية مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المقطع ٤ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : تتلقى المنظمات الخازنة :

١ - عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المنتوجة في موسم ١٩٦٣ والمختزنة في ١٥ و آخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل والخزن التى تبلغ نسبتها ١٥ ٪ دج عن كل قنطار .

ولتطبيق المكافأة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجرى تحويل ارز الكارغو الى ارز بادى وفقا للعامل ٧٩ ٪ .

ب - عن مخزونات ارز البادى وارز الكارغو المنتوجة في موسم ١٩٦٣ والمختزنة في ١٥ و آخر يوم من كل شهر ، مكافأة التمويل والخزن التى تبلغ نسبتها الاجمالية ٢٠ ٪ دج عن كل قنطار .

وتغطي نفقات المكافأة المذكورة من منتج رسم التخزين . وفي حالة عدم كفايته ، يسد العجز بالاقتطاع من منتج

المادة ٣ : كل نقل للخمر يجرى خارج اماكنها يجب ان يقرن برخصة نقل تتضمن احدى البيانات التالية وبحسب وجهة النقل :

- أ - خمر مرسل الى المنطقة الجمركية الفرنسية ،
ب - كمية الخمر المصرح بتصريفها .
ج - خمر معد للتصدير الى البلاد الخارجة عن المنطقة الجمركية الفرنسية ،

المادة ٤ : تنتفع فقط من مقتضيات المادة ٧ من الرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بتعويض ال ٥ ٪ المشار اليها بالفقرة - ج - من المادة الاولى اعلاه ، كميات الخمر المصدرة الى البلاد الخارجية عن المنطقة الجمركية الفرنسية ، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم اذا اقتضى الامر .

المادة ٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة الصحة العمومية

وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٥ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٥-٤٦ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تطبيق وانشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختيارى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط التطبيق وانشاء الحقوق الخاصة بالتأمين الاختيارى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ٤٦ الصادر في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه المقتطع التالي :
« - اما تاريخ نشر هذا المرسوم »

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رسم مكافأة الخزن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ .

المادة ٥ : يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في المادة ٤ بالاستناد لجداول الحالات المؤشر عليها من قبل رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين .

المادة ٦ : تحسب الرسوم والمكافآت المنصوص عليها بهذا المرسوم على وزن الارز المحمول الى القواعد التجارية وفقا للكيفيات المنصوص عليها بالمادتين ١ و ٢ اعلاه .

المادة ٧ : يجرى عند اللزوم تحديد مبلغ التعويضات والعلاوات التعويضية الناتجة عن تحديد اسعار الارز لموسم ١٩٦٤ - ١٩٦٥ وذلك بموجب قرارات يصدرها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالاتفاق مع المدير العام للمالية .

المادة ٨ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٤ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحرير غلة الخمر الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والمدير العام للمالية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ التعلق بتنظيم موسم قطف العنب وصيانة الخمر لعام ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٠ المؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ (٣ فبراير سنة ١٩٦٥) المتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ المشار اليه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحرر الخمر الناتجة في الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ بصورة كلية على النسب التالية :

أ - ٢٣ ٪ تعد لتموين المقدار المسموح به والمعروف عنه في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ - ٣٥٤ الصادر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

ب - ٧٢ ٪ لشحنها الى المنظمة الجمركية الفرنسية المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم المذكور ،
ج - ٥ ٪ لتصديرها الى مناطق اخرى .

المادة ٢ : لاتخضع الغلات التى تساوى او تقل عن ٥٠ هيكوتلر للتوزيع .

المادة ٤ : يجب ان تتوفر في كل مترشح لامتحان نهاية الدراسات قصد نيل « دبلوم » الدولة الخاص بالتعليم الشبه الطبي احدى الشروط التالية :

— ان يكون حاملا « شهادة » الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي (بالمعادلة) لمدة ثلاث سنوات على الاقل .

— او ان يكون حاملا تخصيص عون مساعد طبي من الدرجة الابتدائية ضمن اطار ترتيب الموظفين المساعدين الطبيين الذين عملوا بصفوف جيش التحرير الوطني عملا بالقرار الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

— او ان يكون قد قام مقام عون مساعد طبي من الدرجة الثانية في مؤسسة استشفائية للعلاجات والداوات العمومية لمدة ٥ سنوات على الاقل .

— او ان يكون قد عمل قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ كمرض مسؤول عن فرقة صحية لجيش التحرير الوطني لمدة ١٨ شهرا على الاقل .

— او ان يكون حاملا شهادة « ممرض مأذون له بممارسة مهنته » منذ سنتين على الاقل .

المادة ٥ : ان المترشحين الاحرار المقبولين في اختبارات امتحان نهاية الدراسات لنيل شهادات الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي والمتوفرة فيهم الشروط المتعلقة بالخدمات التي أنجزت ضمن فرقة صحية لجيش التحرير الوطني قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ ، يستفيدون من منح زيادة في النقط ، تعادل عشر النقط الدنيا المطلوبة لقبولهم النهائي .

المادة ٦ : ترسل ملفات الترشيح لزوما :

أ — الى المديرين العماليين للصحة فيما يخص الدرجة الابتدائية .

ب — المفتشين الفرعيين للصحة بالجزائر ووهران وقسنطينة فيما يخص الدرجة الثانوية .

المادة ٧ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

أرزقي عزي

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الشروط لقبول المترشحين الاحرار في اختبارات نهاية الدراسات للتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على تقرير مدير التعليم للعلوم الطبية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن ادماج المساعدين الطبيين الذين عملوا سابقا في صفوف جيش التحرير الوطني ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسلم شهادات الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي للمترشحين المدعويين — « بالمترشحين الاحرار » والذين يتم نجاحهم في امتحانات نهاية الدراسات التي تنظم لفائدة تلاميذ مراكز ومدارس التعليم الشبه الطبي ، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار ولمدة ثلاث سنوات .

المادة ٢ : يجوز للترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ المذكورة أسفله ان يتقدموا كمترشحين احرار الى امتحان نهاية الدراسات لنيل « شهادات » الدولة الخاصة بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي والثانوي .

المادة ٣ : يجب ان تتوفر في كل مترشح لامتحان نهاية الدراسات قصد نيل دبلوم الدولة الخاص بالتعليم الشبه الطبي الابتدائي احدى الشروط التالية :

— ان يكون قد مارس مدة ثلاث سنوات على الاقل مهام عون مساعد طبي من الدرجة الابتدائية في مؤسسة استشفائية خاصة بالعلاجات والداواة العمومية .

— او ان يكون قد واصل بانتظام قبل ٢٠ غشت سنة ١٩٦٤ ولمدة ٦ اشهر على الاقل تدريباً تكوينياً منظماً تحت مراقبة مصلحة عمومية للصحة .

— او ان يكون قد اشتغل كعماون صحي قبل ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ ولمدة سنة على الاقل بفرقة من فرق جيش التحرير الوطني .

وزارة الشؤون الخارجية

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٦ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بباريس

مرسوم رقم ٦٥ - ١٥٧ مؤرخ في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشيات اكااديمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ ، بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في باريس وتحت وصاية سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مدرسة للتعليم الشبه الطبي ، تخصص لتكوين اعوان مساعدين طبيين من الدرجة الابتدائية - قسم المساعدات الصحيات والاجتماعيات الجزائريات (م . ص . ا . ج) .

المادة ٢ : يسير المدرسة المذكورة التي تحدد قوانينها الاساسية بموجب قرار يصدر فيما بعد ، مدير يعينه وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية . وتقبل المدرسة تلاميذتها بحسب الكيفيات المقررة بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ : يحدد وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية برنامج الدراسات الذي يتولى مدير المدرسة تطبيقه .

المادة ٤ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٨٥٤ المتعلق بالتعليم العمومي ولا سيما مادته الثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ٣٧٥ المؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٧ المتعلق باختصاصات مفتشي الاكاديمية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث مفتشية اكااديمية في كل عمالة يكون مقرها في مركز العمالة ماعدا المفتشية الاكاديمية الخاصة بعمالة الواحات التي يكون مقرها في الاغواط .

المادة ٢ : يدير كل مفتشية عمالية مفتش اكااديمي مكلف بمراقبة وتنسيق جميع مصالح التربية الوطنية باستثناء التعليم العالي .

المادة ٣ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة